

(القرار رقم ٩ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٩) لعام ١٤٣٣هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأحد الموافق ٢٩/٣/١٤٣٤هـ. انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

- | | |
|-----------------|-------------|
| ١- الدكتور..... | رئيساً |
| ٢- الدكتور..... | نائب الرئيس |
| ٣- الدكتور..... | عضواً |
| ٤- الدكتور..... | عضواً |
| ٥- الأستاذ..... | عضواً |
| ٦- الأستاذ..... | سكرتيراً |

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ٢٩/٣/١٤٣٤هـ، ممثلًا عن المكلف، وحضر لحضوره، و ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي المعدل الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٦/٣٨٢٧/١٦/١٤٣٣هـ وتاريخ ١٦/٦/١٤٣٣هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي الضريبي المعدل لعامي ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م بخطابها الصادر برقم ٣/٥٦٢ وتاريخ ٢/٢/١٤٢٨هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٧٥٤٠ وتاريخ ٣٠/٦/١٤٣٠هـ.

وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية وذلك لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية.

الوقائع

خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ٢٩/٣/١٤٣٤هـ سألت اللجنة ممثل المكلف: تدعي المصلحة أنك تبلغت بالربط الزكوي برقم ٣/٥٦٢ وتاريخ ٢/٢/١٤٢٨هـ، وتقدمت بالاعتراض عليه بالخطاب المقيد لدى المصلحة برقم ٣/٧٥٤٠ وتاريخ ٣٠/٦/١٤٣٠هـ أي بعد المدة النظامية المسموحة؟ فما هو تعليقك على ذلك؟

فأجاب: نود نفيد اللجنة أن الشركة حصلت على المخالصة من المصلحة عن عامي ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م وفي عام ٢٠٠٧م وبناءً على إجراءات الفحص الميداني التي قامت به المصلحة لإحدى الشركات التي تتعامل معها شركة (ج) قامت المصلحة بدورها بفتح الربط في عام ٢٠٠٧م، ونتج عنه زكاة إضافية مستحقة بحسب رأي المصلحة بمبلغ ٦١٠٨٦١٠٠٠ ريال وبدون إخطار الشركة بأنه سيتم فتح الربط، وكذلك عدم طلب أي معلومات إضافية فيما يخص فتح الربط؛ علمًا بأن المبالغ الإضافية التي حددتها المصلحة كانت واضحة لدى الشركة العميل " (د) " من حيث تواريخ المستندات المؤيدة لتسجيل التكاليف في شركة " (د) "، فبالتالي تاريخ فترة الربط كانت قديمة جدًا وكان من الصعب الرجوع في خلال ٦٠ يومًا لسنوات الربط؛ علمًا بأن الشركة بادرت بالاتصال بشركة " (د) " وعرضت عليها إجراء تسويات وبدون استجابة من الطرف الآخر شركة " (د) " في عام ٢٠٠٩م استلمت الشركة الربط عن الأعوام ٢٠٠٣م و ٢٠٠٤م، وتضمن مبلغ الربط السابق للأعوام ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م وقامت الشركة بالاتصال مجددًا مع شركة " (د) " وحاولت أكثر من مرة إلى أن توصلت شركة (ج) مع شركة " (د) " بإجراء تسوية للتأكد من صحة اعتراض الشركة على ربط المصلحة.

كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة: هل لديكم أي تعليق على إجابة المكلف؟ فأجابوا: نتمسك بما ورد في مذكرة الاعتراض والمبين فيها رقم وتاريخ خطاب الربط المعدل ورقم وتاريخ خطاب الاعتراض الذي يتضح منهما أن الاعتراض قدم بعد انتهاء المدة النظامية.

الدراسة والتحليل:

برجوع اللجنة إلى ملف القضية وأقوال الطرفين اتضح أن المكلف تبلغ بالربط الزكوي الضريبي برقم ٣/٥٦٢ وتاريخ ٢/٢/١٤٢٨هـ، وقدم اعتراضه في ٣٠/٦/١٤٣٠هـ حسب الثابت من قيد المصلحة رقم ٣/٧٥٤٠، أي بعد انتهاء المهلة النظامية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القرار الوزاري رقم ٣٤٠ لعام ١٣٧٠هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٣٣١٤/٧ لعام ١٣٩٣هـ المحددة بـ ٣٠ يومًا من تاريخ الإبلاغ بالربط للنواحي الضريبية؛ وطبقًا للقرار الوزاري رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ٢٢/٤/١٤١٨هـ المحددة بـ ٦٠ يومًا للنواحي الزكوية.

وتأسيسًا على ما سبق وبعد الدراسة والتدقيق قررت اللجنة بالإجماع عدم قبول اعتراض المكلف على ربط المصلحة لعامي ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م شكلاً.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية

تأييد المصلحة في رفض الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) ، على الربط الزكوي الضريبي المعدل الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعامي ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م من الناحية الشكلية.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وعلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،